بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٠٣
بتاريخ:	١٤/ ٦/ ٢٠١٧

ملف رقم: ١٦٤٠/٤/٨٦

السيد اللواء/ محافظ كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ مدير عام مديرية الزراعة بمحافظة كفر الشيخ رقم (٣٩٤) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن مدى أحقية السيد/ إيهاب عبد اللاه عبد القوى المعاد تعيينه وفقًا لحكم المادة (٢٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى إعادة حساب العلاوات الخاصة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالته تم إعادة تعيينه طبقًا لحكم المادة (٢٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، ومنح بداية مربوط الدرجة الثالثة المعاد تعيينه عليها لكون راتبه عند تسويته بالمؤهل الأعلى يقل عن بداية المربوط، بالإضافة إلى منحه علاوة من علاوات الدرجة الثالثة، وَحُسِبَ له نصف مدة العمل الفنى، وظلت العلاوات الخاصة التى حصل عليها قبل إعادة تعيينه كما هى دون إعادة حسابها فى ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٧/٣/٥ ملف ١٣٤٧/٤/٨٦؛ فتضرر المعروضة حالته من عدم إعادة حساب العلاوات الخاصة لمديرية التنظيم والإدارة طالبًا مساواته بالمعينين الجدد لأول مرة حيث إن رواتبهم تزيد على راتبه، وانتهت مديرية التنظيم والإدارة بموجب كتابها رقم (٤٨٨٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ إلى أنه حال ما إذا أسفر تطبيق قاعدة الاحتفاظ على أن الراتب المحتفظ به يقل عن بداية الربط مجردًا من العلاوات الخاصة،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أو مساويًا لبداية الربط، فيتم حساب العلاوات الخاصة على بداية الربط، وتنفيذًا لما انتهى إليه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قامت المديرية بإعادة حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالته على أساس بداية مربوط الدرجة الثالثة المعاد تعيينه عليها، إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على ما قامت به المديرية بإعادة حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالته على أساس بداية مربوط الدرجة الثالثة المعاد تعيينه عليها لمخالفة ذلك لإفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن، وتنفيذًا لما انتهى إليه الجهاز المركزى للمحاسبات قامت المديرية بسحب قرارها بإعادة حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالته إلا أنه تضرر إلى مديرية التنظيم والإدارة بكفر الشيخ من مناقضة الجهاز المركز للمحاسبات، وإزاء الخلاف فى الرأى بين كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، والجهاز المركزى للمحاسبات وتمسك كل منهما بما انتهى إليه؛ طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى، ونظرًا لما ارتأته من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – في المجال الزمنى للعمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من هذا القانون، يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسي وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلا دراسيا أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسي الذي كانوا يحملونه وقت تعيينهم، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى، وذلك في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، والتي تكون المؤهلات التي يحصلون عليها متطلبة لشغلها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف... ويمنح العامل الذي يعين وفقًا لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذي حصل عليه. وتحسب لمن يعين وفقًا لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوي نصف المدة التي قضاها بالعمل الفني أو الكتابي قبل التعيين بالمؤهل العالي بحد أقصى خمس سنوات...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استهدف من المادة (٢٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه علاج حالات العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلا دراسيًا، أو لا تتطلب المؤهل الدراسى ذاته الذى كانوا يحملونه وقت تعيينهم، والعاملين الذين يحصلون على مؤهل أعلى من المؤهل المعينين به، وأجاز إعادة تعيينهم في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها وفقًا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، وقرر منح العامل المعاد تعيينه وفقًا لحكم تلك المادة أول مربوط الدرجة التى تمت تسوية حالته عليها وعلاوة من علاواتها، أو راتبه السابق مضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذي حصل عليه، كما قرر بها بعض المزايا المتعلقة بالأقدمية لمن يعين وفقًا لحكمها من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه فى وظيفة تخصصية بأن تحسب له أقدمية تساوى نصف المدة التي قضاها بالعمل الفني، أو الكتابي قبل التعيين بالمؤهل العالي بحد أقصى خمس سنوات.

واستعرضت الجمعية العمومية - ما استقر عليه إفتاؤها- من أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة من أجر العامل الموجود فى الخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره فى تاريخ التعيين. وأن المقصود بالتعيين هو التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وبين جهة عمله، وأنه في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به في سياق وظيفي جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق، وبين التعيين المتضمن ترقية - الناتج عن تسوية - لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة، فإنه وإن كان يدفعها في طور جديد، أو ينشئ لها مركزًا قانونيًا جديدًا، فإن ذلك كله إنما يظل امتدادًا للوضع الوظيفي السابق بما يتعين معه إخراجه من المقصود بالتعيين وفقًا لأحكام قوانين منح العلاوات، وأن المشرع إذ عبر عن شغل الوظيفة بعبارة "التعيين" واشترط لشغلها شروطًا تَسَعُ شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما تسع الشغل من خارج السياق الوظيفي كله، إلا أن الرأي مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعدُّ ترقية وإن كان عبر عنه بلفظ التعيين، وأن الشغل من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية، وأن العاملين الذين كانوا في تاريخ العمل بأحكام القوانين المقررة للعلاوات الخاصة من المخاطبين بأحكامها، ومن ثم منحت لهم هذه العلاوات وجرى ضمها لأجرهم الأساسي في السنة المعينة بكل علاوة، وأصبحت جزءًا لا يتجزأ من الأجر

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

لا يتسنى فصمها منه، وأن النطاق الزمني لتطبيق قوانين العلاوات الخاصة إنما ينحصر في الوقت المحدد لمنح العلاوة في كل سنة من سنوات المنح بنسبة من الأجر الأساسي للعامل في تاريخ تطبيق القانون، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل ذاته طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولاسيما أن قوانين منح العلاوات خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته قد أعيد تعيينه بالمؤهل الأعلى على الدرجة الثالثة التخصصية طبقًا لحكم المادة (٢٥) مكررًا المشار إليها، ولكون أجره الأساسى مجردًا فى تاريخ إعادة التعيين يقل عن بداية مربوط الدرجة الثالثة، فقد تم منحة بداية مربوط الدرجة الدرجة الثالثة التخصصية وعلاوة من علاواتها مضافًا إليها العلاوات الخاصة التى حصل عليها فى النطاق الزمني لتطبيق قوانين العلاوات الخاصة، ولما كان إعادة تعيين المعروضة حالته لا يعد تعيينًا جديدًا منبت الصلة بوضعه الوظيفي السابق، وإنما هو محض امتداد لهذا الوضع، ومن ثم لا يحق له إعادة حسابه العلاوات الخاصة السابق منحها له قبل إعادة تعيينه بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه على أساس بداية مربوط الدرجة الثالثة المعاد تعيينه عليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى إعادة حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية مربوط الدرجة الثالثة المعاد تعيينه عليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع